بسم الله الرحمن الرحيم

89- كتاب الإكراه

1- باب: قول الله تعالى{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

وقال{إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً} وهي تقية. وقال{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ - إلى قوله - عَفُوًّا غَفُورًا} وقال{وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ - إلى قوله - مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا} فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به والمُكرهُ لا يكون إلا مستضعفاً غير ممُتنع من فعل ما أُمر به.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة: قال الحسن: التقية إلى يوم القيامة.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة والحميدي وعبد الرازق: قال ابن عباس: فيمن يُكرهُهُ اللصوص فيُطلّق ليس بشيء وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن.

6940- تقدم في كتاب التفسير حديث [4560].

قوله: الإكراه: هو إلزام الغير بما لا يريده وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعلة قادراً على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك. والثالث: أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يُعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادى حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحده وكذا عكسه ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور. ويستثنى من الفعل ما هو مُحرّم على التأبيد كقتل النفس بغير حق واختلف في المُكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا؟ قال الشيرازي انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتناب القتل والدفع عن نفسه وأنه يأثم إن قتل من أكره عل قتله وذلك يدل على أنه مكلف حاله بالإكراه وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الشرع كالإكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف به وإنما جرى الخلاف في تكليف الملجأ وهو من لا يجد مندوحه عن الفعل كمن ألقي من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله فإنه لا مندوحه له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وإنما هو آله محضة ولا نزاع في أنه غير مكلف. قوله: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - الآية: هو وعيد شديد لمن ارتد مختاراً وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية لأن الإستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد.

قوله: «إلا أن تتقوا منهم تقاة» وهي تقية: أخذه من كلام أبي عبيده قال تقاة وتقية واحد. وتقدم في تفسير آل عمران ومعنى الآية لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر فيجوز أن يوالية إذا أخافه ويعاد به باطناً. قيل الحكمة في العدول عن الخطاب أن

موالاة الكفار لما كانت مُستقبحة لم يواجه الله المؤمنين بالخطاب. ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله "لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم" كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الأيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. قوله: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به: يعني إلا إذا غلبوا. قال والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمره به أي ما يأمره به من له قدره على إيقاع الشريه أي لأنه لا يقدر على الامتناع من الترك كما لا يقدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره. قوله: وقال الحسن التقية إلى يوم القيامة: معنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير وأصله من الوقاية. قوله: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء: أي لا يقع عليه الطلاق.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب التفسير حديث [4560] وتعلقه بالإكراه أنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً. ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفراً لما دعا لهم وسماهم المؤمنين - وتقدم مزيد بحث في كتاب بدء الوحي حديث [1] وكأن البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل لأن العمل فعل وإذا كان لا يعتبر إلا بالنيّة كما دل عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه.

2- باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكُفر.

6941- تقدم في كتاب الإيمان حديث [16].

6942- تقدم في كتاب مناقب الأنصار حديث [3867].

6943- تقدم في كتاب المناقب حديث [3612].

قوله: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر: قال ابن بطال أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى.

فائدة: وجه دخول الحديث الأول في الترجمة أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال، ووجه دخول الحديث الثاني في الترجمة أن سعيداً وزوجته أخت عمر اختار الهوان على الكفر وقال الكرماني هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه فيكون اختياره القتل على الكفر بطريق الأولى، ووجه دخول الحديث الثالث في الترجمة أنه ﷺ قال لهم "قد كان من قبلكم - إلخ" تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنقضي المدة المقدوره وإلى ذلك الإشارة بقوله من آخر الحديث "ولكنكم تستعجلون".

3- باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

6944- عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدراس فقام النبي ﷺ فناداهم: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا» فقالوا بلّغت يا أبا القاسم فقال: «ذلك أريد» ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال: «اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أُجليكُم فمن وجد منكم بماله شيئاً فليتبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله». [أطرافه في: 3167].

قوله: بيع المكُره ونحوه في الحق وغيره: قال الخطابي استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المُكره والحديث ببيع المضطر أشبه فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أو أبى واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز. قلت لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره وإنما قال "بيع المكره ونحوه على الحق" فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. قوله: بيت المدراس: المراد به كبير اليهود ونُسب البيت إليه لأنه هو الذي كان صاحب دراسة كتبهم أي قراءتها. قوله: ذلك أُريد: أي بقولي أسلموا أي إن اعترفتم أنني بلغتكم سقط عني الحرج. قوله: أجليكم: أي أخرجكم.

4- باب: لا يجوز نكاح المُكره.

قال تعالى{وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

6945- تقدم في كتاب النكاح حديث [5138]. 6946- تقدم في كتاب النكاح حديث [5137].

قوله: ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء – إلخ: الفتيات جمع فتاه والمراد بها الأمة وكذا الخادم ولو كانت حره وحكمه التقييد بقوله "إن أردن تحصنا" أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن لأن المطيعة لا تسمى مكرهه فالتقدير فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وخفي هذا على بعض المفسرين وقد استشكل بعضهم مناسبة الآية للترجمة وجوز أنه أشار إلى أنه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الأولى لأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل أولى وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء إلى بطلان نكاح المكره.

5- باب: إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يُجز.

6947- تقدم في كتاب البيوع حديث [2141].

قوله: إذا أُكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز: أي ذلك البيع والهبة والعبد باق على ملكه ونقل ابن بطال عن الجمهور على أن بيع المكره باطل وهذا يقتضي أن البيع مع الإكراه غير ناقل الملك.

6- باب: من الإكراه كرهاً وكُرهاً واحد.

6948- تقدم في كتاب التفسير حديث [4579].

قولـــه: من الإكراه: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية.

7- باب: إذا أُستُكرهت المرأة على الزنا فلا حدّ عليها

لقوله تعالى{وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}

6949- عن صفية ابنة أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدةٍ من الخمُس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر الحدّ ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. وقال الزهري: في الأمة البكر يفترعها الحُرّ يُقيمُ ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويُجلدُ وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرم ولكن عليه الحدّ. قولـــه: إذا استكرهت المرأة – إلخ: مناسبة الآية للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهه على الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد وفي مسلم عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبيّ يقال لها مسيلمة وأخرى يقال لها أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله سبحانه وتعالى "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" الآية. قولـــه: صفية بنت أبي عبيـــد: امرأةعبد الله بن عمر. قولـــه: عبداً من رقيق الإمارة: أي من مال الخليفة وهو عمر. قولـــه: وقع على وليدة من الخمـــس: أي من قال الخمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام والمراد زنى بها. قولـــه: اقتضها: مأخوذ من القضة وهي عذرة البكر وهذا يدل على أنها كانت بكراً. قولـــه: فجلده عمر الحد ونفـــاه: أي جلده خمسين جلده ونفاه نصف سنة لأن حده نصف حد الحر ويستفاد منه أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفي كالحر. قولـــه: يفترعها: أي يقتضها وهي عذرة البكر. قولـــه: يقيم ذلك الحكـــم: أي الحاكم يقيم الافتراع. قولـــه: بقدر ثمنها: أي على الذي اقتضها ويجلد والمعنى أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها أي أرش النقص وهو التفاوت بين كونها بكراً أو ثيباً. قولـــه: ويجلد: لدفع توهم من يظن أن العِقر يغني عن الجلد. قولـــه: وليس من الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم: أي غرامة ولكن عليها الحد.

فائدة: لم يذكروا حكم إكراه الرجل على الزنا وقد ذهب الجمهور أنه لا حد عليه.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب أحاديث الأنبياء حديث [3358].

8- باب: يمين الرجل لصاحبة أنه أخوة إذا خاف عليه القتل أو نحوه.

وكذلك كل مُكره يخاف فإنه يذُبُ عنه الظلم ويقاتل دونه ولا يخذُله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص. وإن قيل لـه لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتُقر بدين أو تهبُ هبةً أو تحلُ عقده أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعهُ ذلك لقول النبي ﷺ "المسلم أخو المسلم" - وقال النبي ﷺ "قال إبراهيم لامرأته هذه أختي" وذلك في الله. وقال النخعي إذا كان المستحلف ظالماً فنيّة الحالف وإن كان مظلوماً فنيّة المستحلف.

6951 -6952- تقدم في كتاب المظالم حديث [2442].

قولـــه: فإنه يُذب عنه الظلم ولا يخذله: أي المسلم يدفع عنه قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه وبأنه إذا أكره على اليمين فنيّة مُخالِفة لقولـه "الأعمال بالنيات". قولـــه: وسعهُ ذلك: أي جاز لـه جميع ذلك. قولـــه: المسلم أخو المسلم: المراد

أخوه الإسلام لا النسب ولذلك استشهد بقول إبراهيم "هذه أختي" والمراد أخوة الإسلام. قولـــه: إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف: قال ابن بطال دل على أن النيّة نيّة المظلوم أبداً وإلى مثله ذهب الجمهور.

تم بحمد الله كتاب الإكراه، ويليه كتاب الحيل إن شاء الله

* * * * *